

تعالى أو ذوق العزرة وحدها ثم يرد على الحج عليها أي على العزرة ما
الجرع من هذا وهذا وصحة العزرة أن يكون نية العزرة وأحرمت بها النية
تعالى ولا يفتقر إلى التلفظ بنية من ذلك بل لو نوى بقلبه أحزله وإذا
دخل في الأحرار حرم عليه لبس النيات والنعل الصخيل ونحوها
الصخيل وله أن يجعل الصخيل على ظهره فتدعيه به ويحرم على الرجل
والصرة لبس المنعصر والمصعفر والمرس ويحرم عليهما ما هو الخبيث
والرأس والجلود رأسه ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر وأحرام المرأة وجهها و
كفيها وتغطي رأسها بالعايز والخيلانة وتسد انثيت على وجهها
للستر ولا يجرح الفرداء دابته ولا يركب ما لا يركب ما بدنه إلا برفق لئلا
يفتن انثيت من الأوباء ولا يفتقر ما فعل ظهر واحد أي بغير كسر
المح حفظ ولا يزيل شعك ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر
بجرعها على نعس ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر
أي يد من طبيب ولا يفتقر أي الأعمى ضرورت بجل اللبيب فيه ولا يفتقر
طيبا ولا يفتقر شحمه ولا يفتقر في لثمه من صيد البرية الحج والبهيمة
ولا يفتقر صيد ما حله حلال ولا يفتقر الفير الذي لا يفتقر كالأوز والذجاج
والفتل شيت من الصيد جعله حراما مع قتله من الحج نجح به ذوق
عدا صنفه يد بالحق الكعبة أو تعارته معام مستطير أو عدل في جوامع
وهو فعل شيت من الصواعق التي لا يفتقر الحج أي تلبس ثيابه أو تعطيته
رأسه أو حلقه ونحو ذلك جعله أهدية وتفتقر بتفتقر البعل الأجرع
صايل أحدها أي يفتقر أن جعل ذلك مباحا للثابتة يفتقر التفتقر
مور واحد كما يلبس ويعطى رأسه ويقتل الفملة
ونحو ذلك وجع واحدة مع غير تراخ الثلاثة أي يفتقر التفتقر إذا نوى
أي البعل فلا تفتقر إليه ولو وجد ما يفتقر البعلين الرأفة أن يجعل

بالعجل

بالعجل الكس أن اجتماع زائدة على الألف كما يفتقر النوى عن السر أو ميل
والفتنونة على العمامة أو الفم السر أو ميل العمامة لتفتقر أي
العذية ويفتقر في التلبس كما يفتقر في التفتقر من حراما يفتقر نزع
مكانه فلا يفتقر في مثل الحيوان المفتقر على الأسد والحية والعقرب
والعازة والكلب العاقر والغراب والحداة والرتنور ويجوز صيد البعير
البحر مطلقا ولا يفتقر النساء ولا يفتقر المرأة لنفسه ولا يفتقر ويقتصر
نظام مثل البعير والقطر ويقتصر له حج بالجماع ومقدمة باب
سند عا الفخ ولو بالفتقر والمثري وجب عليه أي الكس الهدى
ووضي ما اجتمع يفعل بنية من ذلك أو يفتقر من أركانه ونحوها
التلبس به كل صعد وهو ما وصلقات رفته ويجوز الأجرع بها الحج
بالثنية وجمع العزرة أي بها حج والزيادة عن ثنية الهمس
عليه الصلاة والسلام ولم يفتقر لبيته مكة أو للفرأفت
على الخلق في ذلك هذا إذا أحرم من الصيغات فلو أحرم من الجمر أو و
التفتقر فتح التلبس إذا وصل البيرة مكة ثم يفتقر مكة التلبس
بما صلاكتها حج على فتره الصدين وبلا فتا أي بقلبه حلاله
يفتقر هو بها ويهد عتره من أهمه وما تفتقر الرخصة الأصا
فلب تفتقر ثم يفتقر المسجد من باب من تفتقر ويقدم
رجله اليفتقر ويفتقر ويهد على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتقر
عند روية البيت ما أمكنه من التفتقر أو التفتقر يفتقر الحج للأسود وينتقله
ويهدى طولها الفخ وهو كان حج ما حج أو فتره وإن كان حجرا حجرا فتره
هو الحج العزرة ويستقل الطرأ ما حج للأسود فيمنته أي أنه أمكنه ومن
يجوز ويستفتقر أي هو الحج هو أن الحج والحج ويستقر العزرة كما
في الصلاة وكما يفتقر الثواب وهو اللثة وكونه داخل المسجد